



النظام المالي في الدولة الأموية (41-132هـ / 660 / 750م): دراسة تحليلية للموارد والنفقات

طه محمد الويه*

وزارة التربية والتعليم، مراقبة التعليم مصراته، ليبيا

* thh112285@gmail.com

الافتباس: الويه، طه محمد. (2026). النظام المالي في الدولة الأموية (41-132هـ / 660 / 750م): دراسة تحليلية للموارد والنفقات. مجلة كلية الآداب جامعة مصراتة (Faculty of Arts Journal). (22)، 355-379.
<https://doi.org/10.36602/faj.2026.n22.19>

نشر إلكتروني في 2026-09-29

تاريخ القبول: 2026-09-28

تاريخ التقديم: 2026-07-22

ملخص البحث

يعد النظام المالي في الدولة الأموية أحد أهم ركائز الحضارة الإسلامية التي أسهمت في استقرار الدولة ولزدها، وقد عني هذا البحث بدراسة هذا النظام من حيث المولد والإنفاق، متتبعا أساسه ومحلا تطوراته الإدارية التي مكنت الدولة من الصمود قرابة القرن من الزمان، وتنبع أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على مؤسسات اقتصادية إدارية أموية أصبحت قاعدة راسخة في الحضارة الإسلامية وموجعا للكثير من المفاهيم الاقتصادية، وقد استهدف خمسة أهداف رئيسية هي: التعرف على أساس النظام المالي وتطوره، وتحليل مصادر الدخل المتعددة كالإكارة والجزية والخراج والعشور والصوائف وخمس الغنائم، ودراسة لوجه الإنفاق والعطاء وخاصة النفقات العسكرية والمشروع العمرانية، وإبواز الدور الإداري للولاوين ووظائف العرفاء والمناكب، وتقديم صورة متكاملة للسياسة المالية وربطها بالسياق السياسي والعسكري، وقد تمحورت إشكالية هذا البحث حول كيفية تشكل النظم المالية الأموية وتطورها والعوامل المؤثرة في مولدها ونفقاتها، ومدى عكس تباين السياسات المالية لطبيعة الحكم الأموي وتحولاته، وتوصل البحث إلى أن النظام المالي الأموي كان امتدادا للنظم الراشدية مع تطورات جوهرية، وتنوعت إيراداته بين ثابتة ووظيفية مع تفوق الخراج كعمود فقري تلاه خمس الغنائم ثم الجزية، بينما تراجع دور الإكارة في معظم الفترات باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز، واحتلت النفقات العسكرية المرتبة الأولى حيث بلغ عدد المسجلين في دواوين الجند أرقاما كبيرة وتحول العطاء إلى راتب وظيفي مرتبط بالولاء السياسي، وشكلت الدواوين والتنظيمات الإدارية جهزا يروقراطيا متقدما لكنه ظل تابعا للسلطة وعرضة للفساد، وكان عهد عمر بن عبد العزيز نقطة فرقة استثنائية بإصلاحاته الجزرية التي لم تدم، وأظهر التفلات الإقليمي في الجباية والعطاء احتقانا ساهم في الثورات، وفي المحصلة حمل النظام المالي الأموي عوامل استمراره وسقوطه معا، حيث أسهمت المظالم المالية والانحرافات الإدارية في تهيئة المناخ لسقوط الدولة عام 132هـ، مع بقاء إنجازاتها المالية والإدارية شاهدة على عراقة هذا النظام وقدرته على الصمود.

الكلمات المفتاحية: الدولة الأموية؛ النظام المالي؛ المولد؛ النفقات.

البحث في النظام المالي في العهد الأموي من حيث الموارد والإنفاق.

- دراسة جزء مهم من الحضارة الإسلامية خلال الحقبة الأموية فقد كان لهم الفضل في تطوير العديد من المؤسسات الاقتصادية والنظم المالية التي أصبحت قاعدةً راسخة يعتمد عليها في إرساء دعائم الاقتصاد والتطوير الاقتصادي ومرجعاً للكثير من المفاهيم الاقتصادية.

2.1 أهداف البحث:

1. تتبع النظم المالية التي ورثتها الدولة الأموية عن العهدين النبوي والراشدي، وبيان كيفية تطويرها وتكييفها مع متطلبات الدولة المترامية الأطراف.
2. دراسة مفصلة لمكونات الإيرادات العامة كالزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، والصواني، وخمس الغنائم، والصدقات، وهدايا النيروز، مع بيان ضوابطها الشرعية والإدارية وحجم عوائدها.
3. تحليل بنود النفقات العامة، خاصة النفقات العسكرية والأرزاق والأعطيات، وكيفية توزيعها على المقاتلة وذرائعهم، إلى جانب النفقات على المشاريع العمرانية والمرافق العامة.
4. الوقوف على الآليات التنظيمية التي ابتكرتها أو طورتها الإدارة الأموية لجبي الأموال وصرفها، مثل: الدواوين (ديوان الصدقات، والخراج، والجندي)، ووظائف العرفاء والمناكب، ودور الكتاب (خاصة النصارى) في تطوير الإدارة المالية.
5. ربط التطورات المالية والاقتصادية بالأحداث السياسية والعسكرية، لإظهار كيف كانت النظم المالية انعكاساً لقوة الدولة وضعفها، وكيف أسهمت في استقرارها أو تأزمها.

3.1 إشكالية البحث:

كيف ساهمت النظم المالية التي وضعتها أو طورتها الدولة الأموية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة، وما هي أبرز

1. المقدمة

يعتبر النظام المالي في كل أمة هو أساس استقرار الحياة الاجتماعية، ومرآة تعكس الصورة الفعلية لنظام الدول، من تقدمها أو تأخرها، ضعفها وقوتها، فحاجتها للمال تنبع من أهداف تنمية كالمشروعات العمرانية، والقيام بواجباتها لتوفير الأمن، توحيد البلاد، نشر الثقافة، وإقامة العدل بين الناس، إلى غير ذلك من ضرورات الإصلاح التي لا تقوم إلا بالمال، فهي لا تستطيع القيام بكافة مهامها إلا به، ومجموع ذلك يعرف بالسياسة المالية، التي عرفها رموز الفكر الاقتصادي بأنها: مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة بقصد تحقيق أهداف محددة.

النظم المالية في العهد الأموي تعتمد على تنظيم سياسي عسكري وإداري، دعمته سلطة الولاة في أجزاء الدولة الشاسعة، وتستمد تلك السلطة المالية قوتها من قوة عسكرية تحت إمرة خلفاء بني أمية شديدة الولاء والطاعة للدولة، حيث لا يمكن فهم الأحداث السياسية التي عاشتها الدولة إلا من خلال التعرف على التطورات الاقتصادية لها المتمثلة في النظم المالية.

1.1 أهمية الدراسة:

- تسليط الضوء على النظام المالي في العهد الأموي للدولة الإسلامية، من خلال البحث في جذور النظم المالية بصفة عامة والموارد والنفقات بصفة خاصة، ودوافعه السياسية والعسكرية وإن كان ما يهمننا في هذه الدراسة

منذ تأسيس الدواوين في عهد معاوية حتى نهاية الدولة المروانية، مع إيضاح محطة مستقلة لعهد عمر بن عبد العزيز بصفته فترة استثنائية تستدعي الوقوف والفهم، ثم تأتي مرحلة التركيب والتصنيف التي تنظم المادة التاريخية في أبواب موضوعية (الإيرادات كالجزية والخراج والعشور، والنفقات كالأعطيات والتجهيزات الحربية)، مع إبراز العلاقات السببية بين التطورات المالية والأحداث السياسية والعسكرية الكبرى (كالفتوحات والغارات والنزاعات القبلية)، وأخيراً يجب علينا إدراك المقارنة التاريخية كأداة تحليلية للكشف عن الفروق بين سياسات الخلفاء أنفسهم، وبين واقع الولايات المختلفة في الجباية والعطاء، وبين العصر الأموي والعهد الراشدي.

3. مصادر الدخل:

1.3 الزكاة: وهي أهم مكونات النظام المالي الإسلامي، وذلك لكونها ثابتة بالكتاب والسنة؛ إذ يقول عنها سبحانه وتعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] (البينة، آية 5)، كما أجمع المسلمون على وجوبها باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة، ومن ذلك اتفاق صحابة رسول الله على قتال مانعيها (المقدسي، 1968م، ج2، ص427)، وقد أسند إلى السلطان مهمة تحصيلها وإنفاقها، فقد كان الرسول الكريم ﷺ يجمعها ويقوم على تفريقها، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، أما في عهد عثمان لما كثرت الأموال، فقد رأى أن يفوض الممولين فيما يتعلق بالأموال الباطنة كوكلاء على الإمام (الكاساني، 1986م، ج2، ص7)، أما الأموال الظاهرة كالزروع والمواشي ونحوها، فقد استمرت الدولة في جبايتها

مواردها ونفقاتها، وإلى أي مدى عكست تلك السياسات المالية طبيعة الحكم الأموي القائم على القوة العسكرية والتنظيم الإداري، مع التمييز بين فترات القوة والانضباط (كهدهد عمر بن عبد العزيز) وفترات الترهل والانحراف؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة جزئية:

- ما هي أهم مصادر الإيرادات في الدولة الأموية، وكيف تطورت مقارنة بالعهد الراشدي؟
- كيف كانت تتم عملية الجباية، وما هي الضوابط الشرعية والأعراف التي كانت تحكمها؟
- ما هي أبرز أوجه الإنفاق، وكيف كانت الأولويات تُحدد في توزيع الأموال؟
- كيف أثرت الصراعات الداخلية والفتوحات الخارجية على الإيرادات والنفقات؟
- ما هو الدور الذي لعبته الدواوين والتنظيمات الإدارية في ضبط الشؤون المالية؟
- لماذا يعتبر عهد عمر بن عبد العزيز نموذجاً استثنائياً في العدالة المالية ضمن العصر الأموي؟

2. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التاريخي، وذلك من خلال الاستقصاء والجمع المنهجي للمادة التاريخية من بطون المصادر الأولية ككتب البلاذري والطبري وأبي يوسف وابن سعد واليعقوبي، ثم الخوض بمرحلة النقد التاريخي الداخلي والخارجي بالإنتباه إلى الأسانيد والمتون، ومعرفة الروايات المتضاربة حول الأحداث المالية الواحدة، وفهم عن دوافع الرواة وانحيازاتهم السياسية والقبلية، مع الالتزام بالترتيب الزمني الدقيق للأحداث

(العسقلاني، 1379هـ، ج6، ص265)، عملاً بقوله تعالى: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] (سورة التوبة، الآية 29) وهي ثابتة أيضاً بالإجماع (المقدسي، 1968م، ج9، ص328).

ولم يصف الأمويون شيئاً يذكر بالنسبة لتنظيم الجزية، وتمثلت ضوابطها في أربعة هي: تحديد الشريحة التي تؤخذ منها الجزية للعقلاء البالغين، ثم تحديد الفئات المعفاة منها مثل: الصبيان والنساء والمرضى المزمنين والعبيد والمجانين والعميان والشيوخ والرهبان والذين لا مورد لهم، وكذلك مراعاة مستوى دخل الممول يساراً وإعساراً، حيث كانت تفرض على الفرد الغني (48) درهما سنوياً، وعلى المتوسط (24) درهما سنوياً، وعلى من دون ذلك (12) درهما سنوياً بشرط أن يكون ذا حرفة (الماوردي، د.ت، ص 223-224-218)، وأما عن تصنيفها فيمكن تقسيم الجزية وفق المعيارين التاليين:

أ- معيار المسؤولية وطبقاً له تنقسم الجزية إلى فردية وجماعية، فالفردية هي التي تفرض على كل أمي مستوف لشروطها بمبلغ محدد يسقط عنه في حالة إسلامه، أما الجماعية أو المشتركة، فمبلغ إجمالي معين على أهل قرية أو مدينة (ابن القيم الجوزية، 1997م، ج3، ص1535)، وهي الغالب في الجزية.

ب- معيار النقدية والعينية وطبقاً له انقسمت الجزية إلى ثلاثة أقسام: جزية نقدية وجزية عينية، وجزية مشتركة، وكانت جميع أنواع الجزية معمولاً بها في العصر الأموي

وإنفاقها، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يأخذون زكاة المال من عطاء الرجل، ثم اختلف بعد مقتل عثمان هل تدفع الزكاة إلى الولاة أم لا ؟ (ابن سلام، دت، ص1254؛ الصلابي، 2008م، ج1، ص253)، وهذا الخلاف بشأن الأموال الباطنة.

أما الأموال الظاهرة فقد ظلت تحصلها الدولة، وهذا يدل على سبب حصيلة الزكاة بشكل عام في العصر الأموي، لا امتناع جماعة من الناس عن دفعها للولاة، وتفريقها بمعرفتهم، عدا عهد عمر بن عبد العزيز الذي ما أن سمع الناس بولايته حتى سارعوا بدفعها للدولة (الصلابي، 2008م، ص 262)، كما أعاد أخذ الزكاة من العطاء (حمادة، 1983م، ص436)، أي: بالخصم عند المنح، وهذا يعكس تعاضد دور الزكاة كأحد مكونات الإيرادات العامة إبان عهد عمر بن عبد العزيز، ولا يعني هذا إغفال دورها الهام في كل العصر الأموي، فبالرغم من عدم توافر أرقام عنها، إلا أن الدلائل تشير إلى كبر أهميتها، وذلك لأنها كانت تحصل من قطاعات الاقتصاد الأموي، هما قطاع الزراعة وقطاع التجارة خاصة في ظل نظام العشور (الرفاعي، 1973م، ص 82-83).

ولها ديوان يسمى ديوان الصدقات، ويتولى النظر في أمور الزكاة والصدقات التي تجب من القادرين مالياً، ليتم توزيعها على مستحقيها في الوجوه الشرعية التي ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (المسعودي، 1989م، ص 61).

2.3 الجزية: وهي ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي ضريبة على الذمي المستوفي لشروطها مقابل عدة أمور، أشهرها حمايته والدفاع عنه، وكانت تمثل أحد الموارد الثابتة للدولة الأموية

- (الجعفري، د.ت، ص 67-68)، ولم يوجد ما يشير إلى الخروج عن ذلك.
- أما حجم غلة الجزية ونسبتها إلى إجمالي الإيراد الكلي للدولة، فيصعب تحديده، لكن هناك مؤشرات تدل على عظم حجم إيراد الجزية وما يتضح من الدور الكبير الذي قامت به الدولة الأموية في نشر الإسلام في بلدان كثيرة تم فتحها وفرض الجزية على من لم يسلم من أهلها.
- 3.3 الخراج:** يُعد الخراج كبقية المصادر للدولة التي كان لعمر ابن الخطاب الريادة في تنظيمها، فقد استفادت الدولة الأموية من تنظيمات عمر للخراج؛ إذ سارت الدولة في أغلب أقاليمها عليه، وللخراج معنى خاص: وهو إيراد الأراضي التي افتتحتها المسلمون عتوة، وأوقفها الإمام لصالح المسلمين على الدوام، كما فعل عمر بأرض السواد من العراق والشام، والخراج كما قال ابن رجب الحنبلي: لا يقاس بإجارة أو ثمن، بل هو أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره (ابن رجب الحنبلي، 1985م، ص539)، وهو مهم بالنسبة للدولة الأموية، وكانت غلة الخراج في منطقة السواد على سبيل المثال في عهد عبيد الله سنة (54-66) هـ — بلغت (100) ألف ألف درهم (الصولي، 1341هـ، ص 218 - 222)، وأما منطقة الجزيرة والشام: فقد استمر الخراج في هذه المنطقة وفقا لما وضعه معاوية بن أبي سفيان، الذي فرض ضرائب على أهل المدن ذات شقين، شق منه جزية والآخر خراج، على أهل قنسرين والأردن وفلسطين،
- (1) السامرة قوم من اليهود وهم صنفان الدستان والكوشان، (البلاذري، 1988م، ص 158-159)
- وقد حدثت بعض الانحرافات في تحصيل الخراج في عدة صور أهمها:
- أ- فرض الخراج على أرض مستثناة منه بنص عقود الصلح، فقد حدث ذلك في عهد يزيد بن معاوية (60-64) هـ؛ حيث فرض الخراج على أرض السامرة⁽¹⁾ بالأردن وفلسطين.
- ب- استخدام العنف في تحصيل الخراج في بعض الأقاليم، باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز حيث استخدمت الشدة في تحصيل الإيرادات بأنواعها (أبو يوسف، 1933م، من 132).
- تحصيل نفقات جباية الخراج على الممول، ومن تلك النفقات قيمة الورق الذي يكتب عليه مقادير الخراج، وقيمة إيجار المستودعات التي يتم فيها تخزين حصيلة الخراج العينية فيها، وأجرة الجابي الذي يقوم بالجباية وبقية نفقات تحصيل الخراج (حمادة، 1983م، ص 456).
- وكان للخراج ديوان خاص به، يسمى ديوان الخراج وهو الذي يتولى النظر في جباية ضريبة الخراج، ويقوم بجمعها وتسجيلها، ووضع تقديرات لها، لأنها أعظم واردات الدولة (العالى، 1968م، ص 177).
- كما فصل بين الولاية والجباية وعينوا مسؤولين عنها لكي يحرصوا المسؤولية، فقد ذكرت المصادر قائمة بأسماء الذين أسندت إليهم مهمة الجباية والإشراف على أعمال الديوان، ففي عهد معاوية عين على خراج دمشق سرجون بن منصور،

ولا تؤخذ من عبد ولا مكاتب ولا مضارب ولا بضاعة، وإنما من رب المال نفسه.

ج- أن يكتب للتاجر سند بالمبلغ الذي دفعه، وبمقتضاه لا تأخذ منه العشور إلا بالسنة التالية.

د- أن لا يتم تفتيش التاجر أو تعنيفه، ومن ادعى ديناً يستغرق ما معه من التجارة، صدق إن كان مسلماً وإن ارتاب في أمره استحلفه، وعلى خلاف ذلك، وأما الذمي فأقرب الأقوال فيه أن يشهد له شاهدان من المسلمين حتى يُعفى.

هـ- أن العشور التي تؤخذ من المسلمين هي الزكاة فلا يجمع على المال زكاة وعشور.

أن غير المسلم إذا مر بما يوصف بالمالية عندهم وليس بمال عند المسلمين كالخمر والخنازير ونحوها، يقومه أناس من غير المسلمين، ويضاف إلى قيمة ما معه من تجارة ويؤخذ منه العشور (الصلاحي 2008، ص 146-149)، وتشير الدلائل إلى أن العشور كانت تشكل جزءاً مهماً في إيرادات الدولة (الجعفري، د.ت، ص 80).

وفي المواضع الرئيسية من الطرق التجارية بين البلدان، رتب فيها العشور؛ لأخذ ما يجب من مال التجارة، ومن هذا القبيل، ما قيل في ماء دجلة أطلق عليه السلسلة، وعرف بـ "سلسلة واسط" (ابن بحشل، 1406هـ، ص 36-137)، كانت السفن تتوقف عنده؛ لغرض استيفاء العشور، كما ذكر موضع آخر في رفع بين مصر وفلسطين للغرض نفسه (ابن سلام، د.ت، ص 632)، مما يشير إلى أن العشور كانت تجبي من التجار في حال ترددهم بالتجارة بين بلدهم والبلاد الأخرى. وما لا شك فيه أن هذا المورد كان يوفر لخزينة الدولة أموالاً

وعلى خراج فلسطين: سليمان المشجعي، وعلى خراج حمص ابن أثال النصراني (العالي، 1968م، ص 178)، وقد تم استصلاح البطائح في عهده: وهي أرض واسعة مغمورة بالمياه، بقطع القصب وجلب المياه بالمسنيات، وروعي فيها حالة السكان وسعيهم لتطمينهم والتخفيف عن كاهلهم بمجموعة من الإجراءات يتعلق بعضها بـ ضريبة الخراج ذاتها، والبعض الآخر يتعلق بالقائمين على الضريبة (الكاتب، 1994م، ص 239)، وتم اختيار عماله ومتابعته لهم، وإن كانوا من المقربين، فقد عزل ابن أم الحكم وهو عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي - وهو ابن أخته؛ لأنه اشتد في أمر الخراج ولم يقبل من عامل خراجه جباية الخراج قبل مواعده الموجود (البلاذري، 1996م، ج5، ص 137).

4.3 العشور: هي الأموال التي يتم تحصيلها على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة الإسلامية، سواء داخلية أو خارجة من أرض الدولة، وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية، ويقوم بتحصيلها موظف يقال له العاشر، أي: الذي يأخذ العشور فرضت في عهد عمر بن الخطاب، على الحربي بنسبة العشر، وعلى الذمي نصف العشر، وعلى المسلم ربع العشر (الشيباني، 1997م، ج5، ص 285-286؛ أبو يوسف، 1933م، ص 146)، وقد استمر هذا النظام في العهد الأموي وفق القواعد التالية:

- أ- إعفاء الحد الأدنى لرأس المال، والذي قدر بالنسبة للمسلم بمائتي درهم، أما بالنسبة للحربي والذمي فقد اختلف فيه.
- ب- لا تحصل العشور إلا مرة واحدة في السنة، ويشترط لتحصيل العشر من النعم التي للمسلم أن تكون سائمة،

تلك المزارع مزارع وأراضي بني فوقها الذين لا وارث لهم، فأخذ معاوية ما يليهم، ولما أفضى الأمر إليه، جعل هذه الأرض حبساً⁽¹⁾، على فقراء أهل بيته والمسلمين (الكاتب، 1994م، ص 307)، وعن هذه الأراضي فلم تزل بيد معاوية حتى قتل عثمان، وأفضى الأمر إلى معاوية، فأقرها على حالها، ثم جعلها من بعده حبساً على فقراء أهل بيته والمسلمين، ولم يتصرف فيها ابتداءً، بل تركها على حالها، ولكن يبدو أن هناك ضرورات سياسية نشأت في الشام دفعت الدولة على اتخاذ ضرب جديد من التنظيم والسعي لخدمة مصالح الدولة.

تم إعادة مسح الصوافي في أمصار الدولة الأموية، وأضيفت أراضي واسعة بعد العثور على سجل الضياع الساسانية، وأصبحت تحت تصرف معاوية المباشر فكان يسد منها بعض حالات العجز في النفقات العامة، فقد بلغت غلة صوافيه بالعراق وما يتبعه مائة ألف ألف درهم (خماش، 1980م، ص 197)، وكذلك فعل بأرض الشام والجزيرة واليمن، ثم أقطعها لمروان بن الحكم، وظلت كذلك طيلة العهد الأموي، باستثناء عصر عمر بن عبد العزيز الذي أعادها للملكية العامة، وشجع القطاع العام على استثمارها، كما رد فدك لبيت المال ووضع ما يأتي منها في أبناء السبيل، كما فعل رسول الله والخلفاء الراشدون من بعده (السجستاني، 2009م، ج 4، ص 591)، كما أمر باستثمار أراضي الصوافي في العراق (القرشي، 1384هـ، ص 159؛ العسقلاني، 1379هـ، ج 5، ص 11).

كثيرة، ولكن المعلومات عن مقاديرها غير متوفرة، ولا بد من الإشارة إلى أن أموال العشور التي كانت تؤخذ من تجار المسلمين على جهة الزكاة، كانت تفصل عن تلك التي تؤخذ من تجارات غير المسلمين، فسبيل أموال العشور من تجارات غير المسلمين سبيل الفيء من الجزية والخراج.

5.3 الصوافي: هو ما اصطفاه الإمام لبيت المال من أرض الفيء كما فعل رسول الله، أو من البلاد المفتوحة عتوة بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغنائم، كما فعل عمر بن الخطاب (القرشي، 1384هـ—، ص 160؛ ابن الفراء، الأحكام السلطانية، د.ت، ص 230)... وأول من أقطع عثمان بن عفان، وذلك بدافع زيادة غلتها، وقد اشترط على من يقطعه إياها حق الفيء (الماوردي، د.ت، ص 288)، وأن أرض الصوافي في الأصل هي: ما كان لكسرى أو لأهله وحاشيته ومن هرب أو قتل أثناء الفتح، وأيضاً أراضي بيوت النيران وسكك البريد والآجام ومغايض المياه والأرجاء (الطبري، 1387هـ—، ج 4، ص 31)، وكل أرض اصطفاها من أناس آخرين، ثم أضيفت إلى هذه الأنواع بين فترة وأخرى وأرض من كان يسلم ويهاجر عنها، وأرض خراج خربت وهاجر عنها مالكةا، كما أن أرض صادرها العامل أو الوالي أو الخليفة من الخارجين عن الدولة والمعارضة اعتبرت من الصوافي أيضاً.

وكتب معاوية إلى الخليفة عثمان بن عفان يسأله أن يقطعه إياها؛ ليقوى بها على ما وصف له، وأنها ليست من قرى أهل الذمة أو الخراج، فكتب إليه عثمان كتاباً بذلك، ويضاف إلى

⁽¹⁾ الحبس = الوقف مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء

أصلها، (المقدس، 1968م، ج 3، ص 26)

(الشافعي، 2001م، ج5، ص298؛ القرشي، 1384هـ، ص 18-19)، وقد نص عليها القرآن الكريم كما ذكرنا سابقاً، وفي العصر الأموي ازدادت حركة الفتوحات الإسلامية، وبالتالي زادت الغنائم كأحد موارد بيت المال، وقد اتبع الأمويون نفس النهج العُمري بالنسبة للغنائم والأراضي المفتوحة، فكان تخميس الغنائم وتقسيمها بين الفاتحين، وترك الأراضي فيما لمجموع المسلمين مع ضرب الخراج عليها.

عندما آلت الخلافة إلى معاوية، ووضعت الحرب الداخلية أوزارها، صار عليه أن يسوي الأوضاع الناشئة، فاهتم بادئ الأمر بحركة الفتوحات، والحديث عن الفتوحات في مجال الحديث عن الحياة الاقتصادية لا يعني أنها ذات بعد اقتصادي يتمثل في موضوع الاتفاق لإعداد الحملات من جهة، وموضوع ما قد يسفر القتال عنه من الغنائم وفروض مالية تؤخذ، وتعد نتائج واقعة لأحد طرفي القتال في الغالب سواء عناها هذا الجانب أو ذلك أم لم يعنها من جهة أخرى، فقد أكد الجيش في عهد معاوية طاعة أهل برقة، وزويلة - من بلاد ليبيا اليوم - وكانت هذه المنطقة قد فتحت أيام عمر بن الخطاب، وكان من أسلم منهم يدفع العشر عن أرضه، والصدقة عن ماله، وتؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقراتهم، وأما أهل الذمة منهم فكانوا يدفعون الجزية، وكانت تحمل إلى مصر (البلاذري، 1988م، ص222؛ الحموي، 1995م، ج4، ص420).

وقد غزا المهلب بن أبي صفرة أرض الهند، وهزموا العدو وملئوا أيديهم وعادوا سالمين (ابن سعد، 1968م، ج5، ص47)، ثم غزا عبيد الله بن أبي بكر بلاد السند سنة (51

وفي العهد الراشدي قرر اعتبار الصوافي ملكاً للفاتحين (الطبري، 1387هـ، ج4، ص31-32)، ولكن يبدو أن هذا الإجراء كان نظرياً؛ إذ بقيت تلك الأراضي من دون تقسيم؛ نظراً إلى انشغال المقاتلة بالفتوح كما حصل بخيبر، فعهدها إلى الأمراء بإدارتها والإشراف عليها لصالح الدولة، وأمر معاوية بإعادة مسح الصوافي في الأمصار الأخرى، فأضاف إلى الصوافي السابقة أراضي أخرى واسعة بعد العثور على سجل الضياع الساسانية في حلوان، كأراضي العائلات الأرستقراطية الفارسية في الحيرة، وأراض في أيدي الدهاقين الذين استغلوا الوضع في بداية الفتح للسيطرة على الأراضي المهجورة، مما زاد في وادها (اليقوي، د.ت، ج2، ص218).

ويبدو أن المسلمين حصلوا على ملكيات واسعة في مناطق مختلفة من السواد والشام، زادت في نهاية الفترة السفانية وبداية الفترة مروانية أكثرها تتمثل في إقطاعات الموات، والموات أصلاً هي الأراضي المعطلة التي لا حق فيها لأحد ولا ملك (الشافعي، 2001م، ج5، ص77، ج4، ص47)، والقاعدة أن أراضي الموات تملك بالإحياء (القرشي، 1384هـ، ص85)، وهكذا فالواقع يشير إلى أن الصوافي لم توزع ابتداءً، بل بقيت مرتبطة ببيت المال، واستمر هذا الوضع في بداية الدولة الأموية، فاعتبرت بالعموم ملكيتها لبيت مال المسلمين ومرجعها إلى الخليفة، فأقطع شيئاً منها لأهل بيته وخاصته، ثم أصبحت في أيام عبد الملك في وضع لا يختلف أبداً عن الأرض الخراجية التي باد أصحابها من دون وريث.

6.3 خمس الغنائم: تعرف الغنيمة بأنها ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذه عنوة، والفبيء ما صولحو عليه

ج6، ص 1144؛ ابن عبد الحكم، 1415هـ، ص 202-204)، وبعث بالخمسة إلى عبد الملك، وتم لموسى من بعد، عند فتح الأندلس مائدة وفيها من الذهب والجواهر ما قوم بمائتي ألف دينار تقريباً، وأخذ ما كان عند لذريق من الجواهر والسلاح والذهب والفضة والآنية وأصاب ما سوى ذلك من الأموال، ما لم ير مثله، وأرسل الخمسة من ذلك إلى بيت المال. ونشطت حركة الفتوحات في خلافة هشام نشاطاً كبيراً، وانطلقت الغزوات من الأندلس إلى بلاد الإفرنجية، ومن بلاد المغرب إلى جزر البحر المتوسط، وإلى أرض السوس والسودان، وأصاب المسلمون في هذا الوجه من الغنائم والسي شيئا كثيراً، وبعثوا بالخيول والدواب والجواري والذهب والفضة والآنية إلى هشام في دمشق، وكتب هشام إلى الجنيد عامله على السند سنة (107 هـ) يخبره أن المسلمين أسروا عدة وغنموا حمرا وبقرا من بلاد الروم، فكتب الجنيد إليه، إني نظرت في ديواني، فوجدت ما أفاء الله على من فارقت بلاد السند ستمائة ألف وخمسين ألف رأس من السي، وحملت ثمانية ألف ألف درهم، وفرقت في الجند أمثالها مرارا، ووجه تميم العتي على السند ثمانية عشر ألف ألف طاظري كان الجنيد خلفها في بيت المال (اليعقوبي، د.ت، ج2، ص317).

وفي منطقة أرمينية وأذربيجان والجزيرة، حقق المسلمون مكاسب طيبة، ففتح مسلمة بن عبد الملك سنة (112 هـ) بلغت أربعة وعشرين ألفاً من أهل الشام على العطاء وبني هريا للطعام، وهريا للشعير، وخزانة للسلاح، ونظم المدينة وأصلح قلعتها، وأخذ يوجه الحملات من هناك إلى داخل أرمينية، ثم خلفه مروان بن محمد سنة (114هـ)، فكثف الغارات وشحنها

هـ)، فصالحه رتبيل على كابل وجميع بلاده على ألف ألفي درهم (النويري، 2004م، ج21، ص 1184 ابن خلدون، 1988م، ج3، ص76-77)، وقطع عبيد الله بن زياد سنة (54 هـ) نهر جيحون إلى بخاري فصالحته خاتون بخاري على ألف ألف درهم، وقدم البصرة بخلق من أهل بخاري، وصالحه أهل طبرستان على نصف ألف ألف درهم في السنة، وصالح سعيد بن عثمان بن عفان أهل سمرقند سنة (56هـ) على سبعمائة ألف درهم، ورهائن مقبوضة منهم قدم بهم إلى المدينة (الطبري، 1387هـ، ج6، ص537؛ ابن جعفر، 1981م، ص 504-1511).

أما الجبهة الشمالية، فلم يترك المسلمون غزو الروم صيفا وشتاء، برا وبحرا في خلافة معاوية، ولكن الحرب لم تكن في هذا الجانب مجزية ماديا، ومع ذلك حقق المسلمون فتح بعض الحصون وصالحت جزيرة قبرص في خلافة معاوية صلحا دائما على سبعة آلاف دينار سنويا (ابن جعفر، 1981م، ص 306)، فمن حدود بخاري إلى القيروان من المغرب، ومن أقصى اليمن إلى حدود القسطنطينية وإقليم الحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب والعراق والجزيرة وأرمينية والروم وفارس وخراسان والجلال وما وراء النهر، أي ما وراء نهر جيحون، وهي بلاد بلغت جبايتها من مال الخراج والجزية (اليعقوبي، د.ت، ج2، ص233)، مقدرة بالدرهم، وباعتبار أن كل عشرة دراهم تساوي دينارا، قرابة خمسمائة وثلاثين ألف ألف درهم.

وفي أواخر خلافة عبد الملك بن مروان قيل إن الجيش الذي بعثه موسى بن النضير بقيادة ابنه مروان أصاب من السي في حروبه الإفريقية عشرين ألفا تقريبا (ابن خلدون، 1988م،

تمكن من ذلك.

صدقات الحرث من الحبوب والثمار والخضروات: وفيها اختلاف بين العلماء فيما أجمعوا عليه، أو اختلفوا فيه من حيث الذي تجب أو لا تجب الصدقة فيه، وهي اختلافات ترجع إلى عامل الرواية عن الرسول من جهة، وعامل تنوع هذه المزروعات والوفرة التي تجعلها قياساً أو لا تجعلها في عداد عماد اقتصاد هذا البلد أو ذاك من بلاد الإسلام من جهة أخرى (الشافعي، 2001م، ج2، ص38-40، ج3، ص91-96، القرشي، 1384هـ، ص119-149).

هذا ولم تعد أرض العشر أرض جزيرة العرب فحسب، فقد أسلم بعض الناس من أهل البلاد المفتوحة، وصارت أرضهم عشرية على نحو ما حدث في ديار ربيعة من أرض الجزيرة الفراتية (البلاذري، 1988م، ص211-207-357)، وأقطع العرب من الأراضين التي هرب أهلها عنها في بلاد الشام وكرمان وغيرها، وزرعوها وآتوا العشر، ونزع آخرون إلى قبائلهم في أذربيجان وغيرها من البلاد المفتوحة، وعمروا الأراضين فيها وآتوا العشر وأمثلة أخرى تدل على سعة انتشار الحرث الذي صار يؤدي المسلمون العشر عنه.

وإما صدقات الماشية من البقر والغنم والإبل، فعن

يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب من ابن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض

بالمقاتلة، فصالحته البلاد، وكان مجموع ما أسفرت عنه معاهدات الصلح من الغلمان والجواري قرابة ثلاثة آلاف رأس، كانت تستخدم وأمثالها في استصلاح الأرض والحرث، ومن الحبوب التي اشترط أن تصب في أهراء الباب سنويا قرابة ألف ألفي مدي⁽¹⁾ (ابن جعفر، 1981م، ص322-1332؛ ابن كثير 1997م، ج12، ص505)، كانت تستعمل في التموين، هذا إلى جانب ما غنمه المسلمون في قتالهم مع الترك على جبهة ما وراء النهر (الدينوري، 1960م، ص1328)، واهتزت الفتوحات في أواخر سلطان بني أمية تبعاً للخلاف الذي وقع بينهم من جهة، وانشغالهم بالثورة العباسية من جهة أخرى.

7.3 الصدقات: جميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأي صنف (الشافعي، 2001م، ج3، ص182-196)، وكانت الصدقات قد بينت شروطها ومقاديرها وجبايتها ووجوه إنفاقها في عصر الرسول الكريم (الدينوري، 1960م، ص1328)، واكتسبت في عصر الذين جاؤوا من بعده درجة من الترتيب والتنظيم (العلي، 1969م، ص865-881)، وهي على العموم صدقات أموال المسلمين التي تكون:

صدقات العين من الذهب والفضة: أو ما يعرف بـ «المال الصامت»، وقد تركت إلى أصحابها يُخرجونها بأنفسهم؛ إذ ليس من السهل أن تقوم الدولة بحصر هذه الأموال وتحقيق شروط الزكاة فيها، ولم يكن الجهاز الإداري وقتها بلغ درجة من الفعالية

⁽¹⁾ ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، وفي الحديث البر بالبر مدي بعددي: (ابن منظور، د.ت، ج15، ص274)

⁽¹⁾ قال ابن الأثير وابن بري أن المدي: مكيال لأهل الشام ومصر وهو غير المد يسع خمسة وأربعين رطلاً والفقير

ولكن غالباً ما كانت تبعث إلى حاضرة الدولة، وتكون تحت تصرف الإمام.

وتجدر الإشارة إلى الاستعانة بأموال الصدقات في سداد الحاجات الاقتصادية تدل على أهمية المورد المالي في حياة الناس والدولة وأثره في التوسعة عليهم، وللحاجة إلى أموال الصدقات أخذت الدولة تقتطع من الأعطيات حق الزكاة عليها، فورد عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال: كنت إذا جمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أقبض منه عطائي، سألتني: هل عندك مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلى عطائي (ابن زنجويه، 1986م، ج3، ص 914، الشافعي، 2001م، ج3، ص44)، ولكن ابن شهاب الزهري قال: أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية (الشافعي، 2001م، ج3، ص44).

8.3 هدايا النبروز: طلب معاوية بن أبي سفيان من أهل السواد أن يهدوا عامله على الخراج في النبروز والمهرجان ففعلوا، فبلغ ما حصل عليه معاوية من ذلك عشرة آلاف ألف درهم في سنة (الجهشياري، 1988م، ص 22)، وعادة تقديم هدايا النبروز والمهرجان عادة قديمة عند الفرس، حيث قال الجاحظ: (الجاحظ، 1914 م، ص 146)، "ومن حق الملك هدايا المهرجان والنبروز والعلة في ذلك أنهما في أول السنة، فالمهرجان دخول الشتاء وفيصل البرد، والنبروز إذن بدخول فيصل الحر"، وقال: "إلا أن في النبروز أحوالاً ليست في المهرجان، فمنها استقبال السنة وافتتاح الخراج، وتولية العمال والاستبدال، وضرب الدراهم والدنانير وتذكية بيوت النيران، وصب الماء وتقريب القربان، وإشادة البنيان وما أشبه ذلك، فهذه فضيلة

فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك في خمس وأربعين لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان. وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك في كل مائة شاة، ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (الباجي، 1332هـ، ج2، ص126).

وأما ما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة فكان للعاشر الأعراس وأخذ ربع العشر من أموال التجار المسلمين زكاة أموالهم، وكان يتحرى النصاب والحول، وكان ولاية الأمر يستعملون رجالاً معينين لجباية الصدقات، أطلق عليهم اسم "العمال"، أو "السُّعَاة" أو "المصدقون" (الكاساني، 1986م، ج2، ص 135، المقدسي، 1968م، ج6، ص473، ابن سلام، 1964م، ج3، ص211)، وعَيَّنَّ على سبيل المثال معاوية بن أبي سفيان ابن أخيه عمرو بن عتبة ابن أبي سفيان على صدقة كلب (ابن سلام، 1964م، ج3، ص211)، وكان الاتجاه العام أن المال الذي يجمع من صدقات البلد من بلاد المسلمين يُقسم في مستحقه من أهل البلد، فإن لم يكن فيه من يستحقه، نظر إلى قرب البلاد فقسم، فإن لم يكن فالأقرب الأقرب (المقدسي، 1968م، ج6، ص1488)،

وبلغ عدد المقاتلة في ديوان البصرة في أيام وعهد زياد ستين ألفاً أو سبعين ألفاً (البلاذري، 1988م، ص 340-341)، وكان مبلغ جباية ولاية البصرة حوالي ستين ألف ألف درهم (ضيف، د.ت، ص 176)، وبلغ عدد المقاتلة في ديوان الكوفة خمسين ألفاً، وبلغت جبايتها نحو خمسين ألف ألف درهم (البلاذري، 1988م، ص 341)، وفي سنة (51هـ) عين زياد بن أبيه الربيع بن زياد الحارثي والياً على خراسان، وحول معه خمسين ألفاً بعيالاتهم، خمسة وعشرين ألفاً من البصرة وخمسة وعشرين ألفاً من الكوفة (البلاذري، 1988م، ص 396)، دون أن يُخل ذلك بمستوى عدد المقاتلة في هذين المصرين، ولما زاد عدد المقاتلة في ديوان الكوفة احتاجوا إلى أن يزدادوا في النواحي التي كان خراجها سوماً بينهم، فصارت لهم الدينور وكانت من فتوح أهل البصرة، ونهاويد وكانت من فتوح ماء الكوفة وعوض أهل البصرة عنها نھاوند وكان من فتوح أهل الكوفة، وسميت ماء البصرة، وصار فضل ما بين خراج الدينور ونھاوند لأهل الكوفة (اليقوي 1422هـ، ص 182؛ البلاذري، 1988م ص299).

وبملاحظة الشواهد السابقة، نجد إضافة إلى عدد المقاتلة التي تستوجب الأعطيات، هناك تناسباً بين أعداد المقاتلة في الولاية وبين مبالغ جبايتها، وأن عدد من بالديوان من المقاتلة فيها يتأثر بالإمكانات المادية لها، وقد يفسر هذا سبب نقل المقاتلة أنفة الذكر من الكوفة والبصرة إلى خراسان ويفسر سبب التعديل الذي جرى في النواحي التي كان خراجها مقسوماً بين أهل الكوفة والبصرة، كما يفسر السبب الذي من أجله عد عبيد الله بن زياد زيادة عدد مقاتلة البصرة في ولايته

النيروز على المهرجان"، وقال النويري: "فأما النيروز فهو أعظم أعيادهم وأجلها عند الفرس، ومدته عندهم ستة أيام (النويري، 2004م، ج1، ص175).

4. النفقات والعطاء:

1.4 النفقات: كانت القاعدة المتبعة أن يخصص لكل ما كان يجبي من الأموال منها فتتفق في مصالحها ومصالح المقاتلة فيها (العلی 1969م، ص131)، وكانت هذه الأموال تنفق في الواجبات المستحقة من الوجوه المختلفة، وفي مثل حال الدولة الإسلامية من الاتساع والغايات، كانت نفقات الحرب وتبعاتها تحتل المرتبة الأولى في اهتمامات الدولة.

كان غزو الروم صائفة و شاتية و شحن الحدود معهم بالمقاتلة، وترتيب الحفظة في السواحل من شواغل الدولة عامة، فقد قام معاوية بنقل الأقوام والجماعات من فرس بعلبك وحصص إلى سواحل الأردن من صور وعكا سنة (42هـ)، ونقل آخرين من البصرة والسيابجة إلى أنطاكية وسواحل الشام سنة (49هـ) أو سنة (50هـ)، وشحن ملطية - وكانت طريق الصوائف إلى بلاد الروم - وجبله وطرطوس ومرقية بالمقاتلة وبذل القطائع من الأرضين لهم، وبعث باثني عشر ألفاً إلى جزيرة قبرص كان كلهم أهل ديوان، ونقل إليها جماعة من بعلبك وأقاموا جميعاً فيها يأخذون الأعطيات (اليقوي، 1422هـ—، ص 164-165؛ البلاذري، 1988م، ص 364-365-396-162)، وبلغ عدد المقاتلة من أهل العطايا في ديوان مصر نحو أربعين ألفاً (ابن عبد الحكم، 1415هـ، ص 127-349؛ المقرئزي، 1418هـ، ج1، ص149)، وكانت جباية ولاية مصر قرابة أربعة ملايين دينار،

والدينار شعرنا بوجود سياسة مالية موحدة في العطاء لجميع ولايات الدولة.

وصرفت للمقاتلة وعيالهم ومماليكهم الأرزاق، وقدرت بحريين للفرد في كل شهر (ابن سعد، 1968م، ج3، ص305)، وليس هناك ما يدل على أن معاوية أجرى تعديلاً على عددها، واتخذ زياد بن أبيه في مدينة البصرة مكاناً عرف بدار الرزق، لجمع الأرزاق فيها وتوزيعها من بعد على الناس، وقد يكون اتخذ في كل ولاية دار رزق مثل دار الرزق في البصرة (البلاذري، 1996م، ج5، ص1214؛ ابن الفقيه 1422هـ، ج1، ص234)، وكانت تصرف للمقاتلة المعونات في بعض المناسبات التي كان الناس يتكفون فيها نفقات إضافية، كـ شهر رمضان، والأعياد، وفي أثناء الحملات العسكرية، وبخاصة تلك الحملات التي كانت لإخماد الثورات المناوئة للدولة⁽¹⁾ كما صرفت الأعطيات للنساء والذرية وكانت الأعطيات أول الأمر وبخاصة زمن عمر بن الخطاب متفاوتة بين النساء حسب السوابق والمشاهد، وبين الأطفال حسب أعمارهم حتى الخامسة عشر بما فيهم الفطماء واللقطاء، ولكن السياسة المالية للدولة التي صارت تتجه منذ أواخر خلافة عثمان بن عفان نحو تحديد أعطيات هؤلاء بمائة درهم (البلاذري، 1988م ص434)، واستثنى معاوية الرضع (جودة، 1977م، ص222).

إلى ثمانين ألفاً فخراً يدل به على البصريين.

أما بخصوص مقدار أعطيات الجند، فذكر ابن عبد الحكم من أربعة آلاف جندي من أهل الديوان بمصر كانوا في مائتين مائتين من الدنانير (ابن عبد الحكم، 1415هـ، ص127-1349؛ المقرئ 1418هـ، ج1، ص149-176)، كما ذكر الطبري أن عمي الفرزدق وهما ذهيل والزحاف كانا في الديوان العام لزياد بن أبيه على ألفي ألفين من الدراهم، وتمثل المائتان من الدنانير، والألفان من الدراهم الحد الأعلى لعطاء الجندي السنوي في خلافة معاوية، وهي نفس ما قرره عمر بن الخطاب في كتابه إلى عمرو بن العاص (العسقلاني، 1379هـ، ص224؛ ابن سعد، 1968م، ج4، ص261)، وإذا استثنينا حالات فردية قليلة بلغ فيها عطاء الجندي في خلافة عمر بن الخطاب ألفين وخمسمائة درهم (الطبري، 1387هـ، ج3، ص614-615)، نجد الحد الأعلى لعطاء الجندي سنوياً في خلافة معاوية بن أبي سفيان يساوي نظيره في خلافة عمر بن الخطاب ومقداره مائتا دينار، أو ألفا درهم، وهو درجة الشرف من العطاء (البلاذري، 1996م، ج5، ص133)، كما شابه الحد الأدنى للعطاء زمن معاوية بالحد الأدنى للعطاء زمن عمر بن الخطاب والراشدين، وكان مقداره ثلاثمائة درهم تقريباً، وأطلق عليه عطاء الفرض (جودة، 1977م، ص215)، وبين الحدين الأعلى والأدنى، تفاوتت الأعطيات بين المقاتلة، وإذا تجاوزنا الاختلاف في سعر الصرف بين الدرهم

وأن يعان كل امرئ منهم بمائة دينار (البلاذري، 1996م، ج5، ص237).

⁽¹⁾ قبل أن زياد بن أبيه كان يوزع معونة عيد الفطر خمسين درهما لكل شخصاً ومثلها في عيد الأضحى، وأمر يزيد أن يعطي المقاتلة الذين توجهوا لإخماد ثورة المدينة أعطياتهم كاملة،

وكان مقاتلة البصرة ثمانين ألفاً، وعيالاتهم في الديوان مائة وعشرون ألفاً، وأن ستين ألفاً هم مقاتلة الكوفة، وعيالاتهم في الديوان ثمانون ألفاً، وقد أسقط الأطفال الذين هم في سن الرضاعة لا غير، من عيالات المقاتلة في الديوان، وهو نفس ما كان متبعاً في خلافة عمر بن الخطاب قبل أن يفرض للأطفال الرضع (ابن زنجويه، 1986م، ج2، ص53-534)

ويبدو أن السياسة المالية بخصوص الأعطيات وأرزاق العيالات استمرت في الدولة الأموية بعد معاوية، ولكن بعض التدابير كانت تتخذ للاقتصاد في النفقة، فقد ذكر البلاذري (البلاذري، 1422هـ، ص 441)، أن عبد الملك بن مروان قطع عطاء الذرية إلا عمن شاء ولكن عطاء المقاتلة ظل على نحو ما كان عليه من قبل، إلا أن عددهم كان يتأثر بالحاجة العسكرية والإمكانات المادية، وكان يتراوح العطاء السنوي كما بينا سابقاً، بين ثلاثمائة درهم وهو عطاء العرض، وهو المقدار الذي يتقاضاه الرجل عند دخوله في الديوان لأول مرة، وبين ألفي درهم، وكتب الحجاج إلى رتبيل: أما بعد، ففني بعثي إليك عمارة بن تميم في ثلاثين ألفاً من أهل الشام لم يخالفوا طاعة، ولم يظلموا خليفة، ولم يتبعوا ضلالة، يجري على كل رجل منهم في كل شهر مائة درهم (الطبري، 1387هـ، ج6، ص 390، البلاذري، 1422هـ، ص 441)، كان يكافئ أهل الأفعال الطيبة في من المقاتلة أحياناً بأن يلحقوا في عطاء أهل الشرف وهو ألف درهم في السنة، وقيل: لما قدم الجهم بن كنانة الكلبي برأس قطري بن الفجاءة الخارجي على الحجاج ثم أتى به عبد الملك بن مروان، ألحقه في الفين. (الطبري، 1387هـ، ج6، ص310).

وفي عهد عبد العزيز بن مروان سنة (72 هـ)، وعندما قتل عبد الرحمن عبد الله بن الزبير، فرض له الشرف وعرف على قومه (الكندي، 2013م، ص41)، وولى عمر بن عبد العزيز أيوب بن شرحبيل على مصر في ربيع أول من سنة (99 هـ) وكتب إليه بالزيادة في أعطيات الناس عامة، وألحق لأهل مصر سنة 100هـ) خمسة آلاف من الذرية في الديوان (الكندي، 2013م، ص 53)، وكان عطاء هشام بن عبد الملك لمولى يقال له: يعقوب، مائتي دينار وديناراً، يفضل بدينار واحد، فيأخذها ويغزو، ولم يكن أحد من بني مروان يأخذ العطاء إلا عليه الغزو فمنهم من يغزو ومنهم من يخرج بدلاً (الطبري، 1387هـ، ج7، ص202).

وأخرج الوليد بن يزيد (125هـ)، لعيالات الناس الطيب والكسوة، وزادهم على ما كان يُخرج هشام، وزاد الناس جميعاً في العطاء عشرة عشرة، ثم رد أهل الشام بعد زيادة العشرة عشرة، لأهل الشام خاصة، فلما قام يزيد بن عبد الملك مقامه سلّه (126هـ)، عمد إلى الزيادة التي زادها الوليد الناس فألغاهما ورد أعطياتهم إلى ما كانت عليه أيام هشام بن عبد الملك (ابن الأثير، 1997م ج4، ص288-308)، وبسبب الولادات والوفيات والتبدلات الأخرى، كان التدوين يعاد مرة بعد مرة لإجراء التعديلات اللازمة في النفقات، وحتى نهاية عصر بني أمية كان لديوان مصر على سبيل المثال والقياس قد دون أربع مرات، كانت الأولى في ولاية عمرو بن العاص، والثانية في ولاية عبد العزيز بن مروان، والثالثة في ولاية شريك، وكانت الرابعة في ولاية بشر بن صفوان (الكندي، 2013م، ص 54).

المصلحة من الموظفين والقضاة والفقهاء والقراء والأئمة والكتّاب والشرطة وأمثالهم (الموردي، د.ت، ص 260)، وعلى جهة التمثيل والقياس لما سبق نذكر أن زياد بن أبي سفيان كتب خمسمائة من مشيخة أهل البصرة في صحابته، وفرض لهم ما بين الثلاثمائة إلى الخمسمائة (الطبري، 1387هـ، ج 5، ص 223)، وأعطى الواحد من العمال ألف درهم، وجعل لنفسه خمسة وعشرين ألف درهم (اليقوي، د.ت، ج 2، ص 234). وأنشأ الحجاج بن يوسف الثقفي مدينة واسط، وكان اشترى أرضها بعشرة آلاف درهم، وأنفق عليها نصيب من المال من الخراج خمس سنين، وأنشأ الوليد بن عبد الملك الكثير من المساجد في الولايات، ومسجد مدينة الفسطاط في ولاية مصر (بن عبد الحكم، 1415هـ، ص 225)، وبالمدينة المنورة الله قدمت بيوت أزواج النبي وأدخلت جميعا في بناء المسجد الجديد الذي قدر له أن يبلغ مائتي ذراع في مائتي ذراع واستخدم الذهب والفضة في تحمليه وتزينه، وبني مسجد قباء، ووسع المسجد الحرام بمكة (ابن كثير، 1997م، ج 12، ص 413-414)، وفي مدينة دمشق بني المسجد الذي يعرف اليوم - بالمسجد الأموي - وأنفق الوليد في بناء هذا المسجد الأموال الجليلية (ابن الفقيه 1422هـ — 157-158؛ الحموي، 1995م، ج 2، ص 466)، وفي سنة (107) بدأ أمير الموصل الحر بن يوسف بحفر النهر المكشوف وسط مدينة الموصل، وقد أنفق الحر في ذلك أموالا كثيرة قد بلغت ثمانية آلاف ألف ألف درهم (النوري، 2004م، ج 21، ص 1262؛ ابن الأثير، 1997م ج 4، ص 174).

وإضافة إلى النفقات السابقة من الأعطيات والأرزاق، كانت مالية الولاية تتحمل نفقات مطبخ الوالي، فقد كان الوالي يعمل طعاما عاما ويدعوا الناس إليه، فقد قيل: إن زياد بن أبي سفيان الوالي على العراق من قبل معاوية كان يطعم الناس بالغداة والعشي إلا يوم الجمعة فإنه كان يعيش ولا يغدي (البلاذري، 1996م، ج 5، ص 384)، وقيل: كان لعبد العزيز بن مروان الوالي على مصر في فترة حكم أخيه عبد الملك ألف جفنة كل يوم تنصب حول داره، وكانت له مائة جفنة يطاف بها على القبائل تحمل على العجل إلى قبائل مصر، وفي ذلك قال الشاعر: (الزحشري، 1412هـ، ج 3، ص 263؛ الكندي، 2013م، ص 15)

كُلَّ يَوْمٍ كَأَنَّهُ يَوْمٌ أَضْحَى عِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ يَوْمٌ فُطِرَ
وَلَهُ أَلْفُ جَفْنَةٍ مُتَرَعَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ تَمُدُّهَا أَلْفُ قِدَرٍ

وكان أمية بن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد الوالي على خراسان في عهد عبد الملك بن مروان يقول: ما أكتفي بخراسان وسجستان لمطبخي، ولما قدم يزيد بن المهلب واليا على العراق سنة (97هـ) من قبل سليمان بن عبد الملك اتخذ ألف خوان يطعم الناس عليها، وأخذ ينفق النفقة الكبيرة، فقال له صاحب الخراج: إن الخراج لا يقوم بهذا، ولا يرضى أمير المؤمنين به (ابن خلدون، 1988م، ج 3، ص 88)

وإلى جانب ما سبق ذكره من النفقات، كان يصرف من أموال الولاية في تحصين الثغور وإعداد الغزوات والحملات العسكرية والفتوح، وكري الأنهار والترع وشق القنوات وإقامة القناطر والجسور وإصلاحها وبناء المساجد والمدن والمنشآت العامة، وكان يصرف من مالية الولاية النفقات لمن تعم بهم

إذا كانت الولاية لا تستوفي حقها من النفقة الكاملة، أو إذا كانت الدولة تتجه إلى الاقتصاد في النفقة المخصصة للولاية لتزيد مقدار ما ينقل من أموال منها إلى بيت المال في المركز وبخاصة إذا كانت تصرف في تنمية الأموال الخاصة للمصلحة الخاصة من غير مصالح المسلمين، فقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب عند وفاته أوصى الخليفة من بعده، فقال: وأوصيه بالأمصار خيرا، فإنهم رءء الإسلام وجباة المال وغيض العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضائهم (البخاري، 1422 هـ، ج 5، ص 15).

وقيل: إن الإبل نخصت بالأموال من مصر تريد دمشق في ولاية مسلمة بن مخلد في خلافة معاوية (الطقطقي، د.ت، ص 134؛ الدينوري، 1960، ج 2، ص 270)، وعليه؛ فقد كانت الأموال القادمة من الولايات إلى المركز تحفظ في بيت المال في المركز دمشق ويصرف الخليفة منها في النفقة على حوائجه وحوائج أهله ومواليه وأقاربه، وجوائز وهبات يصل بها الغادين والرائحين إليه من الوقود ووسيلة يلجم بها المخالفين، ويطفئ نائرة المعارضين، ويقوي السامع المطيع ويؤلف المتردد المباع، وربما تدارك بها نقصا في عطاء، أو قصورا في تجهيز غزوة أو إرسال جيش، أو إقامة مرفق من المنشآت العامة، ويبدو أن سياسة الخلفاء من بني أمية في مجال المال كانت ترمي منذ بدايتها إلى تعزيز وجود الدولة في حياة الناس أكثر من ذي قبل، وشد أمر السلطان إزاء الاتجاهات الأخرى، وقد يجد المرء بعض ذلك في القول المنسوب إلى معاوية: وأنا أول الملوك (اليقوي، د.ت، ج 2، ص 232).

وكانت الولاية تنفق من أموالها على ما يخصها من أعمال البر التي كان الخلفاء يأمرهم بها للتوسعة على الناس، من إجراء الأرزاق على المرضى والمجذومين والعميان وتقديم الطعام بالمساجد في شهر رمضان (اليقوي، د.ت، ج 2، ص 209)، ونحو ما أمر من أن يعجل لمن أراد الحج مائة درهم يحج بها، وأن يقضي على الغارمين، وأن يجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، وأمر أن يقضى عنه أيضا، وأمر في حالة وفرة المال أن يعان البكر على الزواج، ويعطى من يعمل في الأرض سلفة يستعين بها في عمل الأرض واستصلاحها (الطبري، 1387هـ، 4/496، ج 6، ص 437)، وأمر بزيادة الناس في العطاء وإعطاء الموالي، وأن يعطى بعض ذراري الرجال الذين في العطاء بالعطاء، ويرزق الفطم، وأمر بقسم شيء من الأموال في الفقراء والزمني (الطبري، 1387هـ، ج 6، ص 569-570).

كما كانت الولاية تحتاط لكائن يكون، فكان بيت المال في الولاية لا يخلو من مال فضل تحسبا لكل طارئ، وفي هذا السياق قيل: إن المال الفضل بلغ في بيت مال الكوفة سنة (64 هـ) ثمانية ملايين درهم، وقيل: تسعة عشر ألف ألفا (ابن الأثير 1997م، ج 3، ص 229، الماوردي، د.ت، ص 232)، وبلغ البيت نفسه في ولاية يوسف بن عمر عشرة ملايين (الماوردي، د.ت، ص 262)، وبعد هذه النفقات وسداد الواجبات المستحقة كانت الولاية تدفع ما يفضل عندها من الأموال إلى بيت المال في المركز أي: العاصمة دمشق في عصر بني أمية.

ولا بد من الإشارة إلى أن نقل المال من الولاية إلى بيت المال في المركز كان يثير حفيظة بعض المقاتلة في الولاية، سيما

2.4 العطاء: كان العطاء - وهو عبارة عن منحة سنوية -

يخصص للمحاربين والغزاة السابقين وأسرهم وأبنائهم ولفئات مختلفة (حركات، د.ت، ص 214-219)، وكان تنظيم العطاء الراشدي بشكل مضبوط يخضع للاستقرار أو للتعميم حتى مع تفاوت مبلغه ومراعاة الأسبقية والقرابة والبذل في الإسلام، وبذلك يكون من أهم وجوه صرف مال الفيء، فكان عمر بن الخطاب أول من دون الدواوين وفرض العطاء سنة (20 هـ)، عند زيادة أموال الفيء وتضخم الإيرادات (اليعقوبي، د.ت، ج2، ص 1153؛ الذهبي، 1985م، ص 110)؛ حيث قام بإحصاء شامل لجميع المسلمين، ثم قام بترتيبهم، فوضع بذلك نظاماً عاماً، وأساساً من أسس الدولة المالية.

أما الوضع في الأمصار فيختلف فكان الديوان ديوان المدينة، فرضت الأعطية من الجزاء على من صالح أو دعي إلى الصلح من جزائه مردود عليهم بالمعروف، وليس في الجزاء أخماس، والجزاء لمن منع الذمة ووفي لهم ممن ولى ذلك منهم، ولمن لحق بهم فأعانهم (الطبري، 1387هـ، ج3، ص 618؛ المقرئ، 1418هـ، ج1، ص 174)، ويبدو أن العطاء بقي بالتساوي بين المقاتلة في العراق والشام حتى سنة (20 هـ)، مع زيادة أهل البلاء في عطائهم (الذهبي، 1985م، ص 111، الطبري، 1387هـ، ج3، ص 616)، وفرض للنساء والذرية في العطاء وفضل بين النساء، فجعل عطاء أهل الأيام ثلاثمائة درهم ونساء أهل القادسية مائتي درهم، ثم سوى بين نساء من ردف بعد ذلك مائة درهم وفرض للأولاد سواء الذكر أو الأنثى مائة درهم في السنة (ابن الجوزي، 1997م ج2، ص 332؛ النويري، 2004م، ج19، ص 213).

ويتضح لنا أن هناك فرقاً واضحاً فيما يتعلق بالديوان بين المدينة وتوابعها وبين بقية الأمصار الإسلامية ولا سيما العراق والشام، ففي ديوان المدينة كانت كل قبيلة تشكل وحدة عسكرية ومالية، وسجلت القبائل في الديوان حسب القرابة والسابقة بالمشاهد الأولى والفضل، أما في الأمصار الأخرى كانت هناك بعض المرونة؛ إذ فرض العطاء حسب تدرج الفاتحين ثم من تلاهم من الروادف، وسجل أفراد القبيلة في عرفات ضمن هذا النظام في ديوان القبيلة.

وقد حدثت تغييرات استثنائية فردية يراعى فيها مدى إخلاص المستحق للدولة، وربما تدخل الخليفة بكيفية عرضية في نقص عطاء وزيادة الآخر، وكان لزياد بن أبيه دور بارز في تنظيم الدواوين فقد نظم ديواني البصرة والكوفة وسار تنظيمه إلى بقية الدواوين فقد ذكر اليعقوبي (اليعقوبي، د.ت، ج2، ص 234)، من باب هذا الدور فقط، أن زيادا أول من دون الدواوين، فالدواوين وجدت منذ أيام عمر بن الخطاب، فبدأ معاوية العطاء للفطيم دون المولود، فلما تولى عبد الملك بن مروان الخلافة قطع عطاء الذرية إلا عمن شاء، أما عمر بن عبد العزيز فكان يفرض لكل فطيم عشرة دنانير، ورد عمر نظام العطاء إلى سنة ابن الخطاب، من توريث الذرية وجعل العطاء على الشرف (البلاذري، 1988م ص 441، الطبري، 1387هـ، ج6، ص 570).

ويذكر المقرئ أن عملية تدوين المستحقين للعطاء بمصر تمت أربع مرات في أوقات متباعدة، ابتداء بعمر بن العاص في عهد معاوية، وانتهاء ببشر بن صفوان في خلافة يزيد بن عبد الملك، مع إلحاق الوافدين من القيسية أيام هشام، وكلف

وقد أعيد تنظيم الديوان من جديد في زمن الدولة الأموية على يد زياد بن أبيه، وأعيد تنظيم العرافات فيما سوى ديوان المدينة، نتيجة تناقص أهل الأيام بمرور الزمن، لأن درجة العطاء لا تورث، وأصبحت العرافات تضم في الغالب رجالا متساوين في العطاء والعدد (جودة، 1977م، ص 203)، لذا كان من لوازم الدولة الأموية إعادة النظر في الدواوين على يد زياد.

فبعد تنظيم زياد تغيرت وظيفة العريف وصار لكل عشيرة عريف خاص بها فتسمع مثلا برفع بن أبي الطائي عريف بني دغل من طيء، وعبيدة بن قيس السلماني من مراد كان عريف قومه، وشيث بن ربيعي عريف بني عمرو بن حنظلة وعبد الله بن العلقم عريف بني مازن بالبصرة، وقبيص بن برمّة الأسدي عريف قومه، وشريك بن عمر اليشكري عريف بني يشكر، وعامر الشعبي عريف الشعبين وعبد الواحد عريف بني ثقيف بالبصرة (ابن سعد، 1968م، ج 6، ص 68، 93، 104، 194)، ويرد ذكر عرفاء الأزدي والنخعي، وهذا يعني بوضوح أن العشيرة اعتبرت عرافة واحدة، وكان العريف يختار من أفراد العشيرة بموافقة رعاها (العسكري، 1408هـ، ص 373)، حيث يتولى العريف توزيع العطاء على أفراد عشيرته المثبتين في الديوان عكس العرافات الأولى والذي كان فيها العريف مسؤولا عن استلام المال وتوزيعه على النقباء والأمناء (الطبري، 1387هـ، ج 4، ص 49)، وعن أفراد عرافته (البلاذري، 1996م، ج 7، ص 280)، فهم من ذوي معرفة تامة برجال عرافاتهم وبشجاعة كل رجل منهم واتجاهاته، وكانوا على معرفة بكل ما يحدث في عرافاتهم، قال عبيد الله بن زياد مرة: أكتبوا إلى الغرباء، ومن فيكم من طلبه أمير المؤمنين، ومن فيكم

معاوية شخصا لكل قبيلة يسجل أسماء المولودين والوافدين الجدد، وأعطيات كل رب عائلة وأعطيات أسرته مملوكين وأحراراً، وقطع العطاء عن عرب مصر من خلافة المعتصم وبأمره (المقريزي، 1418هـ، ج 1، ص 176-177)، وقد فرض معاوية للموالي خمسة عشر سنويا ثم صارت عشرين في عهد عبد الملك، وخمسة وعشرين في عهد سليمان، وخصص هشام الأبناء منهم بثلاثين والأبناء هم سلالة الفرس الذين دخلوا اليمن وغيرها منذ العصر الجاهلي ثم اعتنق أعقابهم الإسلام، ورفض عبد الملك أن يحول عطاء أسرة الحسين إلى أخيه عمر بن علي، كما رفض هشام زيادة عشرة دنانير في عطاء خالد بن صفوان (ابن عبد ربه، 1404هـ، ج 5، ص 148، ج 7، ص 196)، أما مروان بن الحكم الذي وجد نفسه بعد توليته معزولا حتى داخل الشام فقد خضع لضغوط فئة القحطانية بها وكانوا ذوي أغلبية وقوة، فاستجاب لمطلبهم بفرض ألفين لكل نفر (المسعودي، 1989م، ج 3، ص 86)، وعمل الحجاج على نقص عطاء بعض الذين تعاونوا مع ابن الزبير، بينما زاد والي مصر أيوب بن شرحبيل زيادة عامة في العطاء (ابن تغري، د.ن، ج 1، ص 238).

وكان في الخواص لاسيما بعض الأمراء والولاة والأشراف من يقدمون هبات سخية تتجاوز العطاء السنوي من مستوى جيد، فقد كان مسلم بن زياد يعطي وهو والي خراسان حتى الألف ألف درهم، بل إن سعيد بن العاص من الأسرة الأموية كان إذا سأله سائل وليس له ما يعطيه إياه التزم له كتابة، وكان عليه من الديون عند موته ثمانون ألف دينار أداها نجله عمر (العسقلاني، 1379هـ، ج 3، ص 199).

الراشدي الذي كان الخروج فيه على الخيار (جودة، 1977م، ص 207-208).

واستخدمت الإدارة الأموية وظائف أخرى إلى جانب العرفاء والمنكب، فقد استخدمت تنظيمات رؤساء الأسباع أو الأرباع، وهم رؤساء الأقسام التي قسمت بموجبها القبائل العربية عند تخطيط المدن، وكان هؤلاء الرؤساء يختارون ممن لهم نفوذ شخصي كبير ومنزلة محترمة في قبائلهم، ومن لهم المكانة العالية بين القبائل الأخرى، حيث كانت لهم سلطات واسعة يتمتعون بها، وهي مستمدة من مراكزهم الاجتماعية وصفاتهم الشخصية، ومن الوظائف الأخرى أيضا النقيب، والنقيب في لسان العرب هو عريف القوم وهو شاهد القوم وضمينهم، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي: يفتش (ابن منظور، 1414م، ج 1، ص 769)، وهو فوق العريف (الصالح الشامي، 1993م، ج 3، ص 210).

وفي هذا المجال تذكر أيضا أن النصارى، كانوا قد منحوا في ظل الدولة الإسلامية وخصوصا في العصر الأموي حريات واسعة وتولي وظائف كثيرة في الدولة ولا سيما في كتابة الدواوين، مما كان يساهم في تطوير عجلة الإدارة ونموها وازدهارها.

ومن هنا ندرك أن أهمية الديوان لم تقتصر على التنظيم العسكري والمالي في الأمصار فقط، بل صارت له أهمية في التكوين الاجتماعي، فكانت الدواوين تحوي السجلات الرسمية التي حفظ بها العرب أنسابهم، فقد كان الكثير لإثبات أنسابهم

الحرورية وأهل الريب الذين رأيهم الخلاف والشقاق، فمن كتبهم لنا فبريء، ومن لم يكتب لنا أحدا فيضمن لنا ما في عرفته، ألا يخالفنا منهم مخالف ولا يبيع منهم باع، فمن لم يفعل برئت منه الذمة وحلال لنا ماله و سفك دمه، وأما عريف وجد في عرفته من بغية أمير المؤمنين أحد لم يرفعه إلينا صلب على باب داره، وألغيت تلك العرافة من العطاء (الطبري، 1387هـ، ج 5، ص 359)، ومن خلال هذا النص يتضح لنا أنه كان لازما على العريف تحمل مسؤولياته اتجاه أفراد عرفته، وجميع حركاتهم، وعن مراقبة الغرباء ومثيري الفتن، وعن ضبط وحفظ النظام في عرفته.

واستخدم زياد في ظل سياسة الأمويين المالية وظيفة المنكب (البلاذري، 1996م، ج 5، ص 202-220)، وكانت وظيفة المنكب أعلى من وظيفة العريف، ويوضح ذلك الجوهري: زياد أول من عرف العرفاء وجعل عليهم المناكب، وقال: العرفاء كالأيادي والمناكب فوقها (العسكري، 1408هـ، ص 302)، ومن هنا يفهم أن المنكب مسؤول عن مجموعة من عرفاء في قبيلة أو على عرفاء القبيلة كلها، حيث كان لكل قبيلة ديوانها، ويفترض أن يشرف عليه المناكب والعرفاء تحت إشراف صاحب ديوان الجند، فيذكر سفيان بن العلاء: كنا بالكوفة مع محمد بن سليمان، فسأل عن إبراهيم النخعي، أعرابي هو أم مولى فاختلفوا فيه، فأرسل إلى ديوان النخع فأتوه بديوانهم، فوجدوه بالديوان مولى (البلاذري، 1996م ج 4، ص 95)، وترد إشارة إلى ديوان حضر موت بمصر، وإلى ديواني حضر موت وكندة بالكوفة، وأصبح التسجيل في الديوان يلزم المقاتلة بالخروج زمن الفترة الأموية وليس كما كان قبل خلال العهد

5. النتائج:

1. أثبت البحث أن النظام المالي الأموي امتداد عضوي للنظم الراشدية خاصة تنظيمات عمر في الخراج والدواوين، مع تطورات جوهرية فرضتها طبيعة الدولة الجديدة كإنشاء دواوين متخصصة ووظائف العرفاء والمناكب والاستعانة بخبرات النصارى والفرس، مما يعكس تحول الخلافة من بساطة اللامركزية إلى إمبراطورية مترامية الأطراف ذات بيروقراطية مالية متقدمة نسبياً مع احتفاظها بالمرجعية الشرعية في أصولها الكبرى.

2. كشفت الدراسة عن تعدد مصادر الإيرادات وتنوعها بين ثابتة شرعاً واجتهادية وظرفية، مع تباين أهميتها حيث كان الخراج العمود الفقري تلاه خمس الغنائم في فترات الفتوحات ثم الجزية، بينما تراجعت الزكاة في معظم الفترات باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز الذي أعاد لها مكانتها، غير أن هذه المرونة تحولت أحياناً إلى أداة ضغط كما في فرض الخراج على أراض مستنثة واستخدام العنف في التحصيل.

3. اتضح أن النفقات العسكرية احتلت المرتبة الأولى من حيث الإنفاق العام وعدد المسجلين بديوان الجند، مما جعل الجند طبقة اقتصادية مميزة والعطاء راتباً وظيفياً مرتبطاً بالولاء السياسي، وتفاوتت الأعطيات بين ثلاثمائة وألفي درهم سنوياً مع صرف أرزاق عينية ونفقات على المشاريع العمرانية والخدمات الاجتماعية، غير أن هذه النفقات تأثرت بسياسات الخلفاء بين الاقتصار في فترات الشدة والزيادة في فترات التوسع.

4. أثبتت الدراسة الدور المحوري للتنظيمات الإدارية حيث شكلت الدواوين العمود الفقري للإدارة المالية وقامت بوظائف

من العرب في الدولة الأموية لا يسعون إلى الانضمام إلى الديوان ولم يعد لهم ذا أهمية كبرى وذلك لسببين:

الأول: تناقص أهمية الديوان من الناحية الاقتصادية، فلم يعد مقدار العطاء مغنياً كما كان في عهد الخلافة الراشدة إضافة إلى أن الدولة حددت لهم عدد الذراري الذي يفرض لهم في الديوان، وقطعت الفرض لهم خلال الفترة المروانية الأولى.

الثاني: أن الدولة أخذت كما يبدو تحديد عدد من في الديوان ضمن الحاجة والإمكانات الاقتصادية، وهذا أمر متوقع أمام عدم إمكانية تسجيل الجميع في الديوان أمام تزايد السكان وبقاء الوارد العام ثابتاً.

إلا أن هذا التناقص خلال عهد الدولة الأموية شهد استثناءات كالضرورات العسكرية لمواجهة الثورات ولحفظ الأمن إضافة إلى حركة التوسع والفتح، جعلت ولاية مثل: الحجاج يفرض الفرض لأناس كثيرين وتسجيلهم في الديوان (الدينوري، 1960م، ج1، ص386)، كان أقل العطاء في الدولة الأموية ثلاثمائة درهم، ويقال لهذا المقدار: عطاء الفرض، أي: المقدار الذي يتقاضاه الرجل عند دخوله في الديوان لأول مرة، وجعل عطاء أهل القادسية الشرف في العطاء، وألحق بهم أناس لم يحضروا القادسية مثل بعض حفظة القرآن في الأمصار، ولألمراء، وللمتميزين بشجاعتهم، وكبار السن في المدينة المنورة، ومن قام بعمل عسكري مهم، وكان الأكثرية من بني مروان في شرف العطاء (جودة، 1977م، ص218)، ويتجلى من توزيع العطاء واستفادة المحاربين منه أكثر من غيرهم، أن طبقة أغنياء الحرب تضخمت أعدادها وشملت أقطارا لم يصلها الفتح في صدر الإسلام.

ولعل أبرز ما كشفتته الدراسة ذلك التباين الواضح بين سياسات الخلفاء، حيث يبرز نموذج عمر بن عبد العزيز الاستثنائي الذي أثبت أن العدالة المالية كانت ممكنة لو توافرت الإرادة السياسية الصادقة، إذ أعاد الزكاة إلى بيت المال ورد الصوافي وفدك ووسع الأعطيات للفقراء والذاري، لكن هذه التجربة لم تستمر بعده، مما يؤكد أن التطبيق السليم للنظام المالي الإسلامي كان رهناً بشخصية الحاكم وليس بمؤسسية الدولة الراسخة.

كما أثبت البحث أن التنوع الكبير في مصادر الإيرادات كان ميزة أموية أسهمت في تغطية النفقات الضخمة، إلا أنه حمل في طياته مكامن ضعف؛ فالاعتماد على الفتوحات كمصدر رئيس جعل الدولة هشّة عند توقفها، وتفويض الولاية سلطة واسعة في الجباية دون رقابة فعالة أفسح المجال للاستغلال والجور، وهو ما انعكس سلباً على ولاء الرعية وزاد من حدة الثورات التي أنهكت الدولة واستنزفت خيراتها.

وفي المحصلة النهائية، يثبت البحث أن النظام المالي الأموي كان أحد العوامل الأساسية في استمرار الدولة نحو قرن من الزمان، إذ وفر لها التدفق المالي لتمويل جيوشها وبناء مدنها وإدارة شؤونها، وفي الوقت نفسه كان أحد العوامل التي مهّدت لسقوطها، حين تحولت السياسة المالية من أداة لتحقيق الرفاه والأمن إلى آلة للقمع والتفريق بين فئات المجتمع. ومن هنا يظل العصر الأموي، بكل ما حمله من إنجازات مالية وإدارية وما شهده من ممارسات منحرفة، درساً تاريخياً بليغاً في العلاقة الجدلية بين المال والسلطة، وأثر هذه العلاقة في بناء الدول واختيارها، وإلى

الجباية والتسجيل والتقدير والصرف، ووطورت وظائف العريف والمنكب كأداة للرقابة الاجتماعية والسياسية إلى جانب الوظيفة المالية، مع اعتماد الإدارة على كتاب النصارى مما يعكس واقعاً إدارياً عملياً، غير أن هذه التنظيمات ظلت تابعة للسلطة وعرضة للفساد متى ضعف الوازع الديني أو السياسي.

5. خلص البحث إلى أن السياسة المالية كانت مرآة للتحويلات السياسية والعسكرية، فارتبطت قوة الدولة بانضباطها في عهود الاستقرار بينما تراكمت فترات الضعف مع انحرافات مالية، وكان عهد عمر بن عبد العزيز نقطة فارقة استثنائية بإصلاحاته الجذرية التي لم تدم بعده، وأظهر التفاوت الإقليمي في الجباية والعطاء بين الولايات احتقاناً ساهم في الثورات، وفي المحصلة حمل النظام المالي عوامل استمراره وسقوطه معاً، إذ أسهمت المظالم المالية في تهيئة المناخ لسقوط الدولة عام 132هـ.

6. الخاتمة:

وبعد هذا الاستعراض التاريخي المتكامل للنظام المالي في الدولة الأموية، تثبت خلاصة أن المال قديماً وحديثاً كان عصب الحياة السياسية والعسكرية والإدارية، وأن تطور هذا النظام يعكس بجلاء مسار تحول الخلافة إلى ملك، حيث انتقل المال من فيء مشاع إلى أداة سياسية بيد الحاكم وأسرته. وقد استطاع الأمويون بناء جهاز مالي متطور نسبياً تمثل في دواوين متخصصة وتنظيمات بيروقراطية كالعرفاء والمناكب، مع استعانة بخبرات غير المسلمين، إلا أن هذا الجهاز ظل تابعاً للسلطة وغير مستقل، مما جعله عرضة للفساد والهدر متى ضعف الوازع الديني أو غلبت المصالح الشخصية.

أن تُستخلص العبر من أحداث الماضي، تبقى دراسة النظم المالية الإسلامية مدخلاً مهماً لفهم تاريخنا واستشراف مستقبلنا.

تضارب المصالح

يُقرّ المؤلف بعدم وجود تضارب في المصالح.

إقرار باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

يؤكد المؤلف أنه لم يتم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي إلا في ترجمة العنوان والملخص إلى اللغة الإنجليزية.

المراجع:

ابن آدم القرشي، يحيى بن سليمان. (1384هـ). الخراج (ط. 2). المطبعة السلفية.

ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم. (1997). الكامل في التاريخ (عمر عبد السلام تدمري، محقق). دار الكتاب العربي.

الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). المنتقى شرح موطأ مالك. مطبعة السعادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري (محمد زهير الناصر، محقق). دار طوق النجاة.

ابن بختل، أسلم بن سهل الواسطي. (1406هـ). تاريخ واسط (كوركييس عواد، محقق). عالم الكتب.

البلاذري، أحمد بن يحيى. (1988). فتوح البلدان. دار ومكتبة الهلال.

البلاذري، أحمد بن يحيى. (1996). أنساب الأشراف (سهيل زكار ورياض الزركلي، محققان). دار الفكر.

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف. (د.ت.). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج 1). دار الكتب المصرية.

الجاحظ، عمرو بن بحر. (1914). التاج في أخلاق الملوك (أحمد زكي باشا، محقق). المطبعة الأميرية.

ابن جعفر، قدامة أبو الفرج. (1981). الخراج وصناعة الكتابة. دار الرشيد للنشر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1997). تاريخ عمر بن الخطاب (ج 2). دار المعرفة.

الجعفري، عصام هشام. (د.ت.). التطور الاقتصادي في العصر الأموي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى. الجهشياري، محمد بن عبدوس. (1988). الوزراء والكتاب (تقديم حسن الزين). دار الفكر الحديث.

جودة، جمال محمد. (1977). العرب والأرض في العراق [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (إشراف محمد الخطيب وآخرون). دار المعرفة.

حركات، إبراهيم. (د.ت.). السياسة والمجتمع في عصر الراشدين. (د.ن.).

حمادة، محمد ماهر. (1983). الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي (ط. 3). دار النفائس؛ مؤسسة الرسالة.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1995). معجم البلدان (ط. 2). دار صادر.

خماش، نجدة. (1980). الإدارة في العصر الأموي. دار الفكر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1988). العبر وديوان المبتدأ والخبر. دار الفكر.

الدينوري، أحمد بن داود. (1960). عيون الأخبار (عبد المنعم عامر، محقق). دار إحياء الكتب العربية.

- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن. (1985). استخراج الأحكام في الخراج. دار الكتب العلمية.
- الرفاعي، أنور. (1973). النظم الإسلامية. دار الفكر.
- الزحشري، محمود بن عمر. (1412هـ). ربيع الأبرار ونصوص الأخيار. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد. (1986). الأموال (شاعر ذيب فياض، محقق). مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن سعد، محمد بن منيع. (1968). الطبقات الكبرى (إحسان عباس، محقق). دار صادر.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (2009). سنن أبي داود (شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، محققان). دار الرسالة العالمية.
- ابن سلام، القاسم بن سلام. (1964). غريب الحديث (محمد خان، محقق). دار المعارف العثمانية.
- ابن سلام، القاسم بن سلام. (د.ت.). الأموال (خليل محمد هراس، محقق). دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). الأم (رفعت عبد المطلب، محقق). دار الوفاء.
- الشيباني، محمد بن الحسن. (1997). شرح السير الكبير لإمام محمد السرخسي (محمد حسن إسماعيل، محقق). دار الكتب العلمية.
- الصالح الشامي، محمد بن يوسف. (1993). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، محققان). دار الكتب العلمية.
- الصلابي، علي محمد. (2008). الدولة الأموية (ط. 2). دار المعرفة.
- الصولي، محمد بن يحيى. (1341هـ). أدب الكتاب (تعليق محمد بهجة الأثري). المطبعة السلفية.
- ضيف، محمد، والبطاينة، طه. (د.ت.). الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى. دار الكندي.
- الطبري، محمد بن جرير. (1387هـ). تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) (ط. 2). دار التراث.
- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا. (د.ت.). الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية. دار صادر.
- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله. (1415هـ). فتوح مصر والمغرب. مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد. (1404هـ). العقد الفريد. دار الكتب العلمية.
- العلي، عبد اللطيف عبد الرزاق. (1968). إدارة بلاد الشام في العهد الراشدي والأموي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بغداد.
- العسكري، الحسن بن عبد الله (أبو هلال). (1408هـ). الأوائل. دار البشير.
- العلي، صالح أحمد. (1969 أ). التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري (ط. 2). دار الطليعة.
- العلي، صالح أحمد. (1969 ب). جباية الصدقات في القرن الأول الهجري. مجلة العرب، 3(10)، 881-901.
- ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. (د.ت.). الأحكام السلطانية (محمد حامد الفقي، تصحيح وتعليق). دار الكتب العلمية.
- ابن الفقيه، أحمد بن محمد الهمداني. (1422هـ). مختصر كتاب البلدان (ج 1). عالم الكتب.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1997). أحكام أهل الذمة (يوسف البكري وشاكر العاروري، محققان). رمادي للنشر.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. 2). دار الكتب العلمية.
- الكاتب، غيداء. (1994). خزانة الخراج. مركز دراسات الوحدة العربية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1997). البداية والنهاية (عبد الله بن عبد المحسن التركي، محقق). دار هجر.
- الكندي، محمد بن يوسف. (2013). الولاة والقضاة (محمد حسن وأحمد فريد، محققان). دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (د.ت.). الأحكام السلطانية والولايات الدينية (نبيل يحياوي، محقق). دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- المسعودي، نجم. (1989). الدواوين في العصر الأموي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بغداد.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد (ابن قدامة). (1968). المغني. مكتبة القاهرة.
- المقرئ، أحمد بن علي. (1418هـ). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئية). دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (ط. 3). دار صادر.
- النويري، أحمد بن عبد الوهاب. (2004). نهاية الأرب في فنون الأدب. دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن أبي يعقوب. (1422هـ). البلدان. دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن أبي يعقوب. (د.ت.). تاريخ البيهقي. دار صادر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (1933). الخراج (ط. 2). المطبعة السلفية ومكبتها.

The Financial System of the Umayyad State (41–132 AH / 660–750 CE): An Analytical Study of Revenue and Expenditure

Taha Muhammad Al-Wayah*

Ministry of Education, Misrata Education Directorate, Libya

* Thh112285@gmail.com

Received 22- 07 - 2026

Accepted 28- 09- 2026

Published Online 29- 09 - 2026

Abstract

The financial system of the Umayyad state is one of the most important pillars of Islamic civilization, contributing to its stability and prosperity. This research examines this system in terms of resources and expenditure, tracing its roots in the Prophetic and Rashidun eras, and analyzing its administrative developments that enabled the state to endure for nearly a century. The significance of this research lies in highlighting Umayyad economic institutions that became a firm foundation in Islamic civilization and a reference for many economic concepts. The research aimed to achieve five objectives: identifying the roots of the financial system and its development, analyzing multiple sources of income such as zakat, jizya, kharaj, ushur, sawafi, and khums of spoils, studying aspects of expenditure and stipends especially military expenses and urban projects, highlighting the administrative role of diwans and the functions of arifs and manakib, and presenting an integrated picture of fiscal policy linked to the political and military context. The research problem revolved around how Umayyad financial systems were formed and developed, the factors influencing their resources and expenditures, and the extent to which disparity in fiscal policies reflected the nature of Umayyad rule. The research concluded that the Umayyad financial system as an extension of Rashidun systems with substantial developments. Revenues varied between fixed and circumstantial, with kharaj prevailing as the backbone, followed by khums of spoils, then jizya, while zakat declined in most periods except during Umar ibn Abd al-Aziz's reign. Military expenditures occupied the foremost position, as registered army personnel reached huge figures and stipends transformed into functional salaries tied to political loyalty. The diwans formed an advanced bureaucratic apparatus but remained subordinate to the ruling authority and susceptible to corruption. Umar ibn Abd al-Aziz's reign stood out as an exceptional turning point with radical reforms that did not last. Regional disparity in taxation and stipends generated resentment contributing to revolts. Ultimately, the Umayyad financial system carried both factors of survival and downfall, as financial grievances and administrative deviations contributed to the state's fall in 132 AH, while its achievements remain a testament to the system's sophistication and resilience.

Keywords: *Umayyad Caliphate; Financial System; Resources; Expenditures.*